[558] عليه، مثلا أن يحلف أن يطالب بحق له على غيره الأولى ترك مطالبته، أو يحلف أن يبيع متاعا له الأولى به إمساكه، أو يحلف أن يمضي في أمر كان الأولى تركه، فليترك جميع ذلك، وليس عليه كفارة. وإذا حلف ألا يفعل ما يجب عليه فعله، فليفعله، ولا كفارة عليه، مثلا أن يحلف ألا يرد الوديعة، أو لا ينصف من نفسه، أو لا يشكر النعمة، أو لا يصوم. أو لا يصلي، أو لا يحج، وما أشبه ذلك من الواجبات، فليفعل جميع ذلك، ولا كفارة عليه. وإذا حلف ألا يفعل ما الأولى به فعله إما في دينه أو دنياه، مثلا أن يحلف ألا يحسن إلى أحد، أو لا يصلي نافلة، أو لا يصوم تطوعا، أو لا يصل أحدا من إخوانه، أو لا يتجر لمعيشته وهو محتاج إليها، أو لا يسافر وهو محتاج إلى السفر، أو لا يشتري لأهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه، أو لا يسكن دارا وهو محتاج إلى سكناها، وما أشبه ذلك، فليفعل جميع ذلك، ولا كفارة عليه. ولا يمين لولد مع والده، ولا لزوج مع زوجها، ولا لمملوك مع سيده. فمتى حلف واحد منهم على شئ مما ليس بواجب ولا قبيح، جاز للأب حمل الولد على خلافه، وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه، ولا تلزمهما كفارة. ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا أن يقول: وا ما فعلت كذا وكذا، وكان قد فعله، فقد أثم بذلك، ولم يلزمه
